

الشيك تكييفه وقبضه- دراسة فقهية معاصرة

Check adapted and arrested contemporary jurisprudence study

أنس خالد الشبيب*

كلية الشريعة جامعة حلب الحرة، سورية، Anas.shbib1971@gmail.com

تاريخ النشر : 2020/12/22	تاريخ القبول : 2020/11/15	تاريخ الارسال : 2020/06/20
--------------------------	---------------------------	----------------------------

Abstract:**ملخص:**

Dealing with commercial papers, including "checks", has become a feature of the modern era, in banks and financial transactions. In this study, I indicated that a check is a financial payment tool, and I mentioned the characteristics of the check and the conditioning of checks. Then I showed that the receipt of money as it is sensory, is achieved by consideration and judgment by discretion while enabling to act, Then I mentioned the sayings in the ruling on the receipt of evidence and its evidence and discussion, and I ended up suggesting that the arrest in the check was arrested for its content.

أصبح التعامل بالأوراق التجارية ومنها "الشيك" سمة العصر الحديث، في المصارف والتعاملات المالية. فبينت في هذه الدراسة أن الشيك: "أداة دفع مالية، وذكرت أن من خصائص الشيك: أنه يمثل نقداً، وهو قابل للتداول التجاري، أما تكييف الشيكات: فهي أثمان لها حكم النقود التي أصدرت بها، لأن لها قبلاً عاماً، وتؤدي وظائف النقود. ثم بينت أن قبض الأموال كما يكون حسياً، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها، فالعرف محكم. ثم ذكرت الأقوال في حكم قبض الشيك وأدلتها ومناقشتها، وانتهيت إلى ترجيح أن القبض في الشيك قبض لمحتواه، وهو قبض حكمي صحيح. الكلمات مفتاحية: شيك، صك، صرف، نقد، قبض.

Keywords: check, instrument, exchange, cash, catch .

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد وقع الاختلاف في اعتبار الشيك المستوفي لأسباب قبوله في قوة النقد المشتمل عليه، وهل تسليمه وتسلمه موجب لبراءة الذمة.. وقد عُرض هذا الموضوع على أهل العلم، وكتبت فيه كتابات عدة.

أهمية البحث وأهدافه: لشدة الحاجة إلى التعامل بالشيكات في الحياة المالية المعاصرة، كان لابد من بحث موضوع "الشيك تكييفه وقبضه دراسة فقهية معاصرة" وهل قبض الشيك قبض لمضمونه، وبالتالي براءة الذمة من مشموله، وصحة المصارفة به.

ونظراً لأهمية الموضوع فقد جرى مني إعداد هذا البحث بهدف بيان حقيقة الشيك وخصائصه وتكييفه فقهيًا وحكم المعاملة، ثم التعرّيج إلى معنى القبض وأنواعه، ومن ثم الوصول إلى حكم قبض الشيك في الفقه الإسلامي وحكم التعامل به،

طريقة البحث: سرت في كتابة هذا الموضوع متبعاً المنهج الفقهي الاستدلالي المقارن، والمنهجية العلمية في عرض المسائل وعزوها إلى مصادرها المعتمدة، وموافقتها لشروط النشر في المجالات العلمية، وذلك ضمن الخطة التالية:

خطة البحث:

مقدمة: تتضمن أهمية الموضوع ومشكلته ومنهج الكتابة والخطة.

المبحث الأول: حقيقة الشيك وخصائصه وتكييفه الشرعي.

المبحث الثاني: في القبض وأنواعه وحكمه.

المبحث الثالث: حكم قبض الشيك.

خاتمة: تتضمن نتائج هذا البحث.

المبحث الأول: حقيقة الشيك وخصائصه

وتكييفه الشرعي

1-المطلب الأول-حقيقة الشيك:

1-1-أولاً-تعريف الشيك في اللغة:

إنَّ أصل "الشيك" لغةً كلمة "صك" العربية⁽¹⁾، وهو الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير⁽²⁾، وذهب بعضهم إلى أنه؛ معرَّب أصله جك، وهو الذي يكتب للعهد⁽³⁾، **والصك:** وثيقة بمال ونحوه، ومثال مطبوع بشكل خاص يستعمله المودع في أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به⁽⁴⁾.

1-2-ثانياً-تعريف الشيك في الاصطلاح

أ-**الصك** (الشيك) **عند الفقهاء:** اسم خالص لما هو وثيقة بالحق الواجب⁽⁵⁾.

ب- الشيك في القانون التجاري وعند علماء الاقتصاد فهو بمعنى أخص، ويمكن صياغته كالتالي: الشيك: أداة دفع مالية يكون كصك "أمر مكتوب" يأمر بموجبه شخصٌ هو الساحب، شخصاً آخر هو المسحوب عليه أو المصرف، بأن يدفع مبلغاً من النقد لأمره أو لأمر شخص ثالث هو "المستفيد"⁽⁶⁾. فهو وسيلة دفع جاهزة بدلاً من "النقود"⁽⁷⁾.

ج-ويمكن تقسيم الشيك إلى: شخصي، ومصرفي، ومصدق.. فالشيك **الشخصي:** أداة دفع مالية يحجر وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد بمجرد الاطلاع. فإذا صدر من البنك بناء على طلب العميل فهو **مصرفي**، وإذا تضمن مصادقة البنك فهو **مصدق**، والساحب: هو محرر الشيك.

2-1- الشيك صك مكتوب: يُشترط في الشيك أن يكون مكتوباً، ولو بخط اليد، وقد جرت المصارف على أن تضع في خدمة زبائنها دفاتر شيكات مطبوعة تركت فيها بعض البيانات فارغة ليقوم الساحب بملئها حين يريد سحب مبلغاً من موجوداته⁽¹¹⁾.

2-2- الشيك سند تجاري قابل للتداول: أي من الأوراق التجارية⁽¹²⁾: فهو صك قابل للتداول من شخص لآخر، بالتظهير: "أي تداول الأوراق التجارية بتحويلها لمستفيد جديد"⁽¹³⁾، أو التسليم والمناولة (خذ وهات). فهو من الصكوك التي تمثل نقوداً وتقوم مقامها في وفاء الديون، فالشيك ورقة تجارية تشبه النقد من حيث صلاحه للتداول والقبول⁽¹⁴⁾.

2-3- الشيك يشتمل على أطراف ثلاثة، غالباً، هي: الدائن ويسمى الساحب (المحرر)، ومدينه ويسمى المسحوب عليه، والمستفيد وهو دائن الساحب الذي أحاله على مدينه المسحوب عليه ليستوفي منه دينه⁽¹⁵⁾. ويجوز اقتصاره على طرفين هما: الساحب (وهو المستفيد) والمسحوب عليه⁽¹⁶⁾.

2-4- الشيك سند يمثل ديناً بمبلغ: وثيقة بدين تقضي بإحالته من ذمة ساحبه إلى ذمة المسحوب عليه، مع بقاء مسؤولية ساحبه حتى سداده، بحيث يُحرر بمبلغ من النقود، بل قد أصبح الشيك يجسد بذاته المبلغ المكتوب فيه⁽¹⁷⁾.

- يشترط لسحب الشيك أن يكون المسحوب عليه مديناً للساحب بما لا يقل عن قيمته، ومع ذلك فيعتبر الشيك صحيحاً ولو لم يكن المسحوب عليه مديناً للساحب، إلا أنه يعتبر من ضمان الساحب نفسه، فضلاً عما في سحبه على غير مدين به من الإجماع الموجب للعقوبة.

والمسحوب عليه: هو البنك الموجّه إليه الأمر بالدفع، والمستفيد: هو من حُرر الشيك من أجله⁽⁸⁾.

1-3- ثالثاً- البيانات الإلزامية في الشيك:

حدد القانون⁽⁹⁾ البيانات الإلزامية التي يجب أن يشتمل عليها الشيك وهذه البيانات هي⁽¹⁰⁾:

أ- ذكر عبارة شيك: يشترط وجود كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

ب- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود، يحرر الشيك عادة تسديداً لدين في ذمة الساحب، لذلك فإنّ الأمر بالدفع يجب أن يكون ناجزاً غير معلق على شرط.

ج- دفع مبلغ من النقد: وذلك ليخرج عنه الصك الذي يسحب لتسليم كمية من البضائع أو السلع.

د- اسم المسحوب عليه: أي من يلزمه الأداء، ويشترط أن يكون مصرفاً.

ه- مكان الأداء: إذا خلا الشيك من مكان الأداء كان واجب الوفاء في المكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه.

و- تاريخ ومكان إنشاء الشيك: إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه فيعتبر انه أنشئ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

ز- توقيع الساحب: يشترط توقيع الساحب أي محرر الشيك، حتى يكون ملزماً للساحب ويتم بخط يده.

ح- اسم المستفيد: والمستفيد: هو من حُرر الشيك من أجله، وقد يكون لأمر فلان أو لفلان أو لحامله.

2-المطلب الثاني-خصائص الشيك:

يمتاز الشيك بخصائص عدة، معروفة في المصارف والقوانين التجارية، أبينها في النقاط الآتية:

- فإذا كان المسحوب عليه غير مدين بمثل قيمته فلا يلزمه اعتماده⁽¹⁸⁾.

2-5- الشيك أداة وفاء: يمثل الشيك أداة وفاء، وبفضل هذه الوظيفة التي أعد لها يستطيع أي مدين له رصيد في مصرف أن يسدد ما بذمته من دين بواسطة شيك يقطعه من دفتر شيكات يتسلمه العميل من المصرف، وبفضل ذلك يوفر على نفسه مشقة حمل النقود، ويجنبه مخاطر السرقة أو الضياع.

ولكن الشيك هو أداة تمكن من الوصول إلى الوفاء دون أن يكون ذلك هو الوفاء، أي أن تحصيل الشيك هو الوفاء وليس مجرد تسليم الشيك⁽¹⁹⁾. فلا يعتبر الشيك مبرئاً صاحبه إبراءً تاماً من قيمته حتى يتم سداده⁽²⁰⁾.

2-6- الشيك له مقابل وفاء (الشيك برصيد): ومقابل الوفاء: هو دين من النقود للساحب في ذمة المسحوب عليه⁽²¹⁾، يجب أن يكون للشيك مقابل وفاء يدفعه المسحوب عليه بمجرد عرض الشيك عليه فقد منع القانون تحت طائلة المسؤولية الجزائية سحب شيكات دون رصيد لها.

ويشترط في مقابل الوفاء في الشيك: أن يكون نقداً، وموجوداً حين تحرير الشيك، وقابلاً للتصرف، ومساوياً لقيمة الشيك على الأقل. ويُعد المستفيد مالكاً لمقابل الوفاء بمجرد استلامه الشيك.

وبوجود مقابل الوفاء يتحقق ضمان سداد الشيك، لأن اعتبار الشيك أداة وفاء يجعل من الأهمية بمكان توفير الضمانات التي تكفل له تحقيق هذه المهمة، لذا فقد عدَّ القانون إصدار الشيك دون أن يكون له رصيد عملاً جرمياً يعاقب عليه فاعله، وامتناع المسحوب عليه من الدفع له نتائجه الخطيرة منها المداعاة والتفليس، وللساحب الرجوع عليه بالتعويض عن كل ضرر يصيبه

بسبب عدم الوفاء وعمّا لحق اعتباره المالي من أذى⁽²²⁾.

2-7- الشيك يستحق الدفع من المصرف بالاطلاع عليه: بمعنى (توفير الثقة بالمسحوب عليه وهو المصرف): أي يكون واجب الدفع عند تقديمه للمسحوب عليه فور اطلاعه عليه كما يظهر من تعريف الشيك. وبما أنّ الشيك أداة وفاء فلا بُدَّ للساحب وهو الأمر بالدفع من أن يكون مطمئناً لأمانة من أودع لديه أمواله وملاءته ليسدد بدله فور عرضه، وهذه الطمأنينة أكثر ما تتوفر في المصارف لذلك فإن القانون السوري اشترط أن يكون سحب الشيكات دائماً على مصرف⁽²³⁾.

3-المطلب الثالث-التكييف الشرعي للشيك والتعامل به:

3-1-الفرع الأول-تكييف "الشيك" في الفقه الإسلامي:

من خلال تعريف الشيك واستعراض خصائصه يمكن القول بأن الشيك (وثيقة) يمثل حقاً بمبلغ من النقد (دين على جهة ما) يسهل الحصول عليه، وقابل للتداول التجاري، ويقوم مقام النقد في العلاقات التجارية، إذ يمكن استخدام الشيك كنقد حقيقي لشراء أي سلعة أخرى، حتى غداً عرفاً يمثل المال أو النقد نفسه.

فقد اتفق الباحثون في الاقتصاد الإسلامي أن "الشيك له حكم ورقة نقدية، لأن الشيكات كما يقول الشيخ مصطفى الزرقا والدكتور عيسى عبده وغيرهم- تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية وأنه يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيراً وتحويلاً، وأنها حميّة في قوانين جميع الدول من حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد يفى

والمعاملة عقد صرف، وأبين معنى عقد الصرف وضوابطه، وحكم بيع الشيك.

أولاً-تعريف عقد الصَّرْف: له في اللغة أكثر من معنى منها: الرد والنقل، والتقلب والحيلة، والفضل⁽³⁰⁾، وفي الفقه الإسلامي: هو مبادلة النقد بالنقد⁽³¹⁾، أو بيع الأثمان بعضها ببعض⁽³²⁾، أي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر، ومثله بيع العملات الورقية.

واحتمل تسمية هذا النوع من البيع صرفاً لمعنى الرد والنقل، يقال: صرفته عن كذا إلى كذا، سمي صرفاً لاختصاصه برد البدل ونقله من يد إلى يد⁽³³⁾.

ثانياً-ضوابط عقد الصرف:

أ-عند اتحاد الجنس في عقد الصرف: يشترط شرطان هما؛ التقابض والمماثلة، أي قبض البدلين والتساوي أو المماثلة في القدر، فلا يجوز بيع جنس بجنسه إلا يداً بيد، ومثلاً بمثل، فيحرم التفاضل في الجنس الواحد من الذهب أو الفضة بجنسه⁽³⁴⁾ "مثلاً بمثل سواء بسواء"، فلا يجوز التفاضل عند اتحاد الجنس⁽³⁵⁾، أما اشتراط القبض في الصرف فمتفق عليه⁽³⁶⁾، ويشترط قبض البدلين في المجلس قبل الافتراق⁽³⁷⁾.

والدليل على هذا ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة.. مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد"⁽³⁸⁾، والمقصود بـ "يداً بيد": أن يقبض كل من المتعاقدين البدل من الآخر في المجلس⁽³⁹⁾ أي شرط القبض في المجلس (التقابض) وهو الشرط الأول، والمقصود بـ"مثلاً بمثل": أي متماثلين ومتساويين في الوزن⁽⁴⁰⁾، يعني شرط المماثلة وهو الشرط الثاني.

بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعاً، إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات يمكن القول معها: بأن تسليم المصرف الوسيط شيكاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس⁽²⁴⁾.

وأن الشيكات "تعتبر صكوكاً تمثل نقوداً وتقوم مقامها في وفاء الديون، بسبب سهولة تداولها بطريقة التظهير والمناولة وهي واجبة الدفع"⁽²⁵⁾، إذ تيسر لحاملها الحصول على النقود فوراً بخخصتها لدى المصارف أو باستعمالها في تسوية الديون.. فهي ورقة نقدية عند الحاجة إليها، فيضمن حاملها الحصول على النقد مهما كان مقداره بمجرد حصوله على هذه الورقة وعرضها على المصرف⁽²⁶⁾.

ولأنَّ الشيك أداة دفع مالية⁽²⁷⁾، فالمصارف اتخذت وسائل دفع جاهزة هي: "الشيكات" بدلاً من حمل "النقود" العملة الورقية..⁽²⁸⁾.

وعليه: فتكَيَّف الشيكات على أنها ورقة نقدية، أو للشيكات حكم النقود التي أصدرت بها، لأنَّ لها قبولاً عاماً، وتؤدي وظائف النقود⁽²⁹⁾. وهذا لا مانع منه شرعاً، وقد أجازته العرف، فهو جائز شرعاً.

3-2-الفرع الثاني-تكييف التعامل بالشيك

في الفقه الإسلامي:

الشيك كما ظهر من تعريفه صورتان بحسب الشخص المستفيد؛ فإمَّا أن يكون المستفيد هو الساحب نفسه، وإما أن يكون شخصاً آخر، ولكل صورة تكييف وحكم خاص بها، كما يأتي:

3-2-1-الصورة الأولى-أن يكون المستفيد

هو الساحب: ففي حال كان المستفيد هو الساحب فتكون العلاقة بين اثنين؛ وهذه الورقة النقدية تكون بين الساحب (المستفيد) والمسحوب عليه(المصرف)،

فيه: ألا يسحب إلا على من لديه مقابل وفائه، وأنه لا يلزم لاعتباره شيكاً قبول المسحوب عليه، وهذه الخصائص هي خصائص الحوالة⁽⁴⁷⁾. ولذا لا بُدَّ لي من بيان المسائل التالية: معنى الحوالة ومشروعيتها، اشتراط وجود دين للمحيل على المحال عليه، وهل يشترط قبول المحال عليه للحوالة، ومسألة ضمان المحيل للسداد، ثم إسقاط ذلك على التعامل بالشيك.

أولاً-تعريف الحوالة ومشروعيتها:

الحوالة في اللغة: هي اسم من الإحالة، وأصل التركيب دالّ على النقل، ومنه التحويل؛ وهو نقل شيءٍ من محلّ إلى آخر وإنما سمي هذا العقد حوالةً لأن فيه نقلَ المطالبة أو نقلَ الدين من ذمّة إلى ذمّة⁽⁴⁸⁾.

الحوالة في الشرع: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه⁽⁴⁹⁾، أو نقل الحق من ذمة إلى ذمة⁽⁵⁰⁾، أو إبدال دين بآخر للدائن على غيره⁽⁵¹⁾.

مشروعية الحوالة: الحوالة مشروعة في الفقه الإسلامي: بدليل ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "مُطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"⁽⁵²⁾ والمليء: الغني المقتدر⁽⁵³⁾ ومعنى الحديث: إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحل⁽⁵⁴⁾، هذا وقد انعقد الإجماع على مشروعية الحوالة⁽⁵⁵⁾.

ثانياً-وجود دين للمحيل على المحال عليه: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) بخلاف الحنفية⁽⁵⁶⁾ إلى أنه لا بدّ لوجود الحوالة من وجود دين للمحيل على المحال عليه في الجملة⁽⁵⁷⁾.

قال المالكية: إنما الحوالة على أصل دين، وإلا فهي حمالة، ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم⁽⁵⁸⁾.

ب-عند اختلاف الجنس: أما إذا بيع الجنس من النقد بغير جنسه؛ فيشترط فيه شرط واحد هو؛ التقابض فقط "يداً بيد"، واشترط القبض في الصرف متفق عليه⁽⁴¹⁾، فيحوز التفاضل عند الاختلاف ولكن يجب التقابض⁽⁴²⁾ بدليل قوله ﷺ في تنمة حديث عبادة رضي الله عنه السابق: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"⁽⁴³⁾، أي شرط القبض في المجلس، والتقابض في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وفي أحد الجنسين بالآخر مستحق⁽⁴⁴⁾، وقوله: "فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"، أي جاز التفاوت ولزم التقابض.

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أنّ الصرف فاسد⁽⁴⁵⁾.

ثالثاً-حكم إصدار الشيكات (بيعها وشراؤها):

ومما سبق يجوز بيع الشيكات الحالة، غير المؤجلة، وشراؤها بأي نوع آخر من أنواع النقود الحالة على أن تطبق عليها قواعد الصرف المذكورة في الفقرة السابقة؛ وهي كالآتي:

أ-إذا كانت المبادلة بنقد من جنس العملة التي أصدر بها الشيك فيجب حينئذ التقابض والتماثل.

ب-وإذا كانت المبادلة بنقد من غير جنس العملة التي أصدر بها الشيك فيجب حينئذ التقابض فقط، ويكون سعر الصرف حسب ما يتفقان عليه⁽⁴⁶⁾.

3-2-2-الصورة الثانية- أن يكون المستفيد

غير الساحب: أما إذا كان المستفيد شخصاً ثالثاً غير الساحب فتكون العملية بين ثلاثة أطراف والمعاملة عقد حوالة. إذ "أن من خصائص الشيك أنه وثيقة بدين تقضي بإحالة من ذمة صاحبه إلى ذمة المسحوب عليه مع بقاء مسؤولية صاحبه حتى سداده. ويشترط

وعند المالكية: من أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا، إلا أن يغره منه وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة⁽⁶⁸⁾.

وعن أحمد ما يدل على أنه إذا كان المحال عليه مفلساً ولم يعلم المحتال بذلك فله الرجوع إلا أن يرضى بعد العلم، وبه قال شريح والشعبي والنخعي: متى أفلس أو مات رجع على صاحبه⁽⁶⁹⁾.

ويستدل على صحة الرجوع على المحيل بتعذر التحصيل من المحال عليه بما يأتي:

ما ورد في الأثر: "رجل أحيل بحقه فمات المحال عليه مفلساً، فقيل: يرجع بحقه لا توى على مال أمريء مسلم" رواه عبد الرزاق عن الثوري والبيهقي عن عثمان بن عفان وضعفه⁽⁷⁰⁾. ولأنه عقد معاوضة لم يسلم العوض فيه لأحد المتعاضين، فكان له الفسخ، كما لو اعتاض بثوب فلم يسلم إليه⁽⁷¹⁾.

خامساً-تأصيل المعاملة بالشيخ (بين ثلاثة):

المعاملة بالشيخ بين ثلاثة تُعد عقد حوالة، لأن الحوالة: نقل الدين من ذمة إلى ذمة، بمعنى براءة ذمة المحيل من الدين إذا كانت الإحالة على مليء، ولا يعترض عليه إلا مسألة ضمان الساحب قيمة الشيخ حتى يتم سداده، ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن الساحب يعتبر محيلاً بمبلغ الشيخ وضامناً سداده⁽⁷²⁾، وهو جائز عند زفر من الحنفية مطلقاً وعند غيره في حالات استثنائية، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: في القبض وأنواعه وحكمه

4-المطلب الأول-تعريف القبض في اللغة

والاصطلاح:

4-1-أولاً-القبض في اللغة: القبض له معنيان:

-بمعنى الأخذ والتناول: فالقبض هو تناول الشيء أو الأخذ بجميع الكف أو الإمساك. ومنه؛ قبض

وقال الشافعية: وجوب الحق على المحال عليه شرط في صحة الحوالة، فمتى لم يكن للمحيل على المحال عليه ذلك الحق الذي أحال به عليه فالحوالة باطلة⁽⁵⁹⁾.

وقال الحنابلة: ولا تصح الحوالة إلا على دين.. وإن أحاله على من لا دين عليه فهي وكالة⁽⁶⁰⁾.

ثالثاً-عدم اشتراط قبول المحال عليه: وهذا

مأخوذ من فقه الشافعية والحنابلة، فظاهر المذهب عند الشافعية أن رضا المحال عليه غير معتبر في صحة الحوالة، بل تتم برضا المحيل والمحال سواء رضي المحال عليه أم لم يرض⁽⁶¹⁾، بل عند الحنابلة: يعتبر لصحة الحوالة رضا المحيل ولا يعتبر رضا المحال عليه ولا رضا المحتال إن أحيل على مليء، ويجبر على إتباعه⁽⁶²⁾.

رابعاً-ضمان المحيل للسداد:

أي رجوع المحال إلى المحيل في حالة لم يدفع المحال عليه مبلغ الحوالة. وهو وارد عند الفقهاء:

أ- عند الإمام زفر من الحنفية: فالحوالة لا توجب براءة المحيل، والحق في ذمته بعد الحوالة، على ما كان عليه قبلها، كالكفالة سواء، لأن الحوالة شرعت وثيقة للدين، كالكفالة، وليس من الوثيقة براءة الأول، بل الوثيقة في مطالبة الثاني، مع بقاء الدين على حاله في ذمة الأول من غير تغيير، كما في الكفالة سواء⁽⁶³⁾.

ب- وفي حالات استثنائية عند عامة الفقهاء:

فالأصل أنه يبرىء المحيل من الدين والمطالبة جميعاً بالقبول من المحال للحوالة، ولا يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوى⁽⁶⁴⁾، والتوى بمعنى الهلاك⁽⁶⁵⁾، وأسباب التوى لا تحصر⁽⁶⁶⁾.

فعند الحنفية يرجع في حالات منها: إذا مات

المحال عليه مفلساً، وإذا جحده وحلف عليه عند الحاكم⁽⁶⁷⁾.

فالقبض يكون حقيقي: في حالة، مثلاً، وضع المرتهن يده على المرهون بالفعل⁽⁸³⁾، أو وضع المشتري يده على المبيع بالفعل. وعليه؛ يكون قبض الأموال حسيّاً في حالة الأخذ باليد أو الكيل أو الوزن في الطعام أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض⁽⁸⁴⁾. وكلام الفقهاء عن معنى القبض إنما هو منصب -غالباً- على القبض الحقيقي المدرك بالحس⁽⁸⁵⁾.

5-2- ثانياً-القبض الحكمي: هو القبض الذي يتحقق به للمالك غالب ما يتحقق بالقبض الحقيقي، كمستندات الشحن في التجارة العالمية، ومستندات التخزين في المخازن المدارة بأسس قانونية⁽⁸⁶⁾. ويكون القبض حكمي: بالتخلية⁽⁸⁷⁾، أي: يتحقق قبض الأموال اعتباراً وحكماً: بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً⁽⁸⁸⁾. ويسمى حكماً أو اعتبارياً لأنّ له حكم القبض الحسي أو الحقيقي.

6-المطلب الثالث-حكم القبض الحكمي:

يُعد القبض الحكمي كالقبض الحسي (الحقيقي)، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أنّ: "قبض الأموال كما يكون حسيّاً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها"⁽⁸⁹⁾، ففي هذا القرار ليس الواجب أن يكون القبض حسيّاً بل يكفي القبض الحكمي.

فالقبض الحكمي التقديري عند الفقهاء، مقبول ومُعْتَبَر ومعروف لديهم في أحوال كثيرة، يقام فيها مقام القبض الحقيقي وينزل منزلته، وإن لم يكن متحققاً حساً في الواقع، وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي

الشيء تناوله بيده ملامسة، وقبض المال أي أخذه بيده، وقبض عليه بيده ضم عليه أصابعه، وأمسكه. -ومعنى الحيازة والمالك: يستعار القبض لتحصيل الشيء، وإن لم يكن فيه مراعاة الكف، كقبضت الدار أي حزتها. ويقال: صار الشيء في قبضتك أي في ملكك، وهو في قبضته أي في ملكه⁽⁷³⁾.

4-2-ثانياً-القبض في الاصطلاح الفقهي:

أطلق الشارع القبض وأناط به أحكاماً ولم يبينه، فيرجع فيه إلى العرف⁽⁷⁴⁾، حيث يتم القبض بالعرف الجاري بين الناس⁽⁷⁵⁾. وقد عرفه بعض الفقهاء المعاصرين كما يأتي:

-القبض هو: حيازة الشيء والتمكن من رقبته سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أو لم يكن⁽⁷⁶⁾.

-القبض هو: التخلية بين العاقد والمعقود عليه على وجه يتمكن من التسلم بلا مانع ولا حائل حسب العرف⁽⁷⁷⁾.

هذا قد ورد القبض بهذه المعاني على ألسنة الفقهاء القدامى في المذاهب الأربعة⁽⁷⁸⁾، أي بمعنى التمكين والتخلي وارتفاع الموانع⁽⁷⁹⁾، والتمكين: هو التمكين من التصرف في المقبوض، لا التصرف نفسه.

5-المطلب الثاني-أنواع القبض:

تختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها⁽⁸⁰⁾. ويمكن القول بأنّ القبض نوعان: القبض الحقيقي (الحسي)، والقبض الحكمي (الاعتباري)⁽⁸¹⁾.

5-1-أولاً-القبض الحقيقي: هو قبض السلعة

على نحو يستبد فيه المالك أو من ينبيه بالتصرف فيها، وذلك بتخيله البائع بينه وسلعته، أو بجيازتها ونقلها إلى مكان حفظها، وبكل ما يعتبره العرف قبضاً⁽⁸²⁾.

هـ- رأي الدكتور عيسى عبده؛ بأن تسليم المصرف الوسيط شيئاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس - أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه⁽⁹⁷⁾.

و- رأي الدكتور علي السواس؛ من صور القبض الحكمي المعتمدة شرعاً وعرفاً، بالنسبة لقبض النقود، تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف⁽⁹⁸⁾.

ز- رأي الدكتور نزيه حماد؛ فقد ذكر من التطبيقات الفقهيّة المعاصرة للقبض الحكمي للأموال والتي يجري التعامل بها في المصارف ما إذا اشترى شخص نقداً من مصرف بنقد آخر، فدفع إليه البدل وأخذ منه في المجلس شيئاً بعوضه من النقد الآخر مسحوباً على البنك المراسل للمصدر، فيعتبر قبضه للشيك قبضاً حكماً لمضمونه، ويكون ذلك بمنزلة التقابض في البدلين قبل التفرق⁽⁹⁹⁾.

7-2- ثانياً- القول الثاني: قبض الشيك ليس قبضاً محتواه، وممن ذهب إلى ذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين⁽¹⁰⁰⁾.

8-المطلب الثاني-الأدلة ومناقشتها:

8-1-أدلة القول الأول: يعد قبض الشيك قبضاً محتواه للأدلة الآتية:

أ- لأنه يحاط بضمانات وضوابط تجعل القابض له مالكا محتواه ويستطيع أن يتصرف فيه فيبيع به ويشترى ويهب ويستطيع أن يظهر الشيك إلى آخر إذا مارس أي عملية من بيع أو شراء ونحوها⁽¹⁰¹⁾.

ب- لوجود ضوابط تدعم الثقة بالشيك منها ما يأتي: اعتبار إصداره من غير رصيد جريمة يعاقب عليها⁽¹⁰²⁾، فالشيكات محمية في قوانين جميع

اعتباره تقديرًا وحكمًا، وترتيب أحكام القبض الحقيقي عليه⁽⁹⁰⁾، حتى أنّ الحنابلة في رواية عندهم اعتبروا أنّ قبض جميع الأشياء بالتخلية⁽⁹¹⁾.

المبحث الثالث: حكم قبض الشيك

7-المطلب الأول-أقوال العلماء في حكم

قبض الشيك:

1-7-أولاً-القول الأول: لقد ذهب كثير من

الباحثين المعاصرين والهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية إلى أن استلام الشيك قبض محتواه، وأستعرض أهم هذه الأقوال كما يأتي:

أ- قرار مجمع الفقه الإسلامي: "من صور القبض الحكمي: تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وحجزه المصرف"⁽⁹²⁾.

ب- رأي الهيئة الشرعية لبنك البلاد السعودي: يعد تسلم الشيك الحال الدفع قبضاً محتواه، ما لم يدل العرف على خلاف ذلك⁽⁹³⁾.

ج- رأي الشيخ عبد الله منيع: "وقد بحث مسألة قبض الشيك هل هو قبض محتواه مجموعة من علماء الشريعة والاقتصاد منهم الدكتور علي السالوس والدكتور سامي حمود والأستاذ ستر الجعيد وغيرهم، وكلهم اتفقوا على أنّ قبض الشيك قبض محتواه"⁽⁹⁴⁾.

د- رأي الدكتور سعود الشبتي: يعتبر قبض الشيك الذي أصبح وسيطاً في أكثر المعاملات التجارية قبضاً محتواه⁽⁹⁵⁾، ثم قال: وقد ذهب كثير من الباحثين المعاصرين إلى أنه يكفي قبض الشيك عن قبض محتواه، منهم الشيخ ستر الجعيد، والدكتور سامي حمود، وقد اشترط د. علي السالوس في كون قبض الشيك قبضاً محتواه أن يكون مؤرخاً للسحب في اليوم نفسه وأن يكون محدد المبلغ، وله رصيد كافٍ⁽⁹⁶⁾.

الدول⁽¹⁰³⁾. وكون الشيك يتم صرفه بمجرد تقديمه⁽¹⁰⁴⁾ أي بالاطلاع.

ج- لأن (القانون) عندما قرر وضعها قيد التداول حرص على أن تكون مقيدة بشروط شكلية ملزمة، تصبغ عليها الصفة التجارية، وأيدها بمؤيدات جزائية، تحميها من العبث والاستهانة بقوتها المادية والإبرائية والحقوقية⁽¹⁰⁵⁾.

د- ولأن الشيك ورقة نقدية عند الحاجة إليها، فيضمن حاملها الحصول على النقد مهما كان مقداره، بمجرد حصوله على هذه الورقة وعرضها على المصرف أو على عملاء هذا المصرف في أماكن مختلفة⁽¹⁰⁶⁾.

هـ- "لأن الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، وأنها يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيراً وتحويلاً"⁽¹⁰⁷⁾، فيعد قبض الشيك قبضاً حكماً لمضمونه.

و- بدليل اعتبار الحوالة قبضاً لأن الشيك، إذا كان المستفيد منه شخصاً ثالثاً، حوالة، "والحوالة بمنزلة القبض"⁽¹⁰⁸⁾، قال ابن قدامة: "الحوالة بمنزلة القبض وكأن المحيل أقبض المحتال دينه فيرجع عليه به ويأخذ المحتال من المحال عليه"⁽¹⁰⁹⁾.

ز- لأن الشيك حوالة على مليء، وهو المصرف المدين للساحب، فهو دين على مليء مأمون (أي المصرف) وهو في حكم المقبوض، لأن العلماء أوجبوا الزكاة في الدين إذا كان على مليء، فقد ذكر الشافعية أنه إذا كان: "له دين على مليء حاضر مقرّ أو عليه بينة أو يعلمه الحاكم لزمه إخراج زكاته"⁽¹¹⁰⁾، وكذا الحنابلة قال المرادوي رحمه الله: "من كان له دين على مليء من صديق أو غيره زكاه" ثم قال: "الحوالة به والإبراء منه كالقبض"⁽¹¹¹⁾.

واختار أبو عبيد - من علماء الحديث - بعد استعراضه الآثار الواردة في زكاة الدين: "أن يزكاه.. مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمونين؛ لأنّ هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته"⁽¹¹²⁾.

والمصرف من الأملياء المأمونين فيكون الدين عليه في حكم المقبوض أي فاستلام الشيك يعتبر قبض حكماً لمضمونه.

8-2- أدلة القول الثاني: وهي عبارة عن اعتراضات على بعض أدلة الفريق الأول، فقد وردت عدة اعتراضات على القول بأن قبض الشيك قبض محتواه، منها⁽¹¹³⁾:

أ- قد يسحب الشيك على بنك لا رصيد للساحب فيه، أو يكون الرصيد غير كاف بقيمة الشيك، فلا يتم القبض أو يتأخر، ومعلوم اشتراط التقابض في الصرف.

ب- قد يلغى الشيك بعد كتابته أو يسترد مقابله.

ج- قد يعلق صرف الشيك على أمر مكتوب بإخطار من صاحب الرصيد فيتأخر القبض أو يمتنع المسحوب عليه من الوفاء.

8-3- مناقشة الأدلة: على الرغم من أنّ هذه الاعتراضات -اعتراضات القول الثاني- واردة على الشيك، ولكن نوقشت بأنّ هذه المخاطر لا تقل من حيث الخطورة عن مخاطر النقود التي قد تكون مزيفة، وغالباً لا يعرف من زيفها، والقانون لا يحمي حامل النقود المزيفة، أما حامل الشيك فمحمي إذ يعتبر سحب الشيك بدون رصيد من الجرائم التي تعاقب عليها الدول أشد العقوبات⁽¹¹⁴⁾.

9-المطلب الثالث-الترجيح:

يترجح لديّ قول من قال بأن استلام الشيك قبض لمحتواه لقوة أدلتهم، إضافة لدليل العرف، إذ

شخصاً ثالثاً غير الساحب، فتكون العملية بين ثلاثة أطراف، والمعاملة هي حوالة وتستمد أحكامها من عقد الحوالة في الفقه الإسلامي.

. **القبض الحكمي معتبر:** قبض الأموال كما يكون حسيماً في حالة الأخذ باليد، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها، فالعرف محكم.

. **حكم قبض الشيك وحكم التعامل به:** قبض الشيك قبض محتواه: لأنه قبض حكمي، ارتضاه العرف، ولم يمنعه الشرع، فهو قبض صحيح، والتعامل بالشيك جائز؛ فيما يشترط فيه القبض، كصرف العملات ونحوه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

والحمد لله رب العالمين.

المراجع

1. ابن حجر أحمد العسقلاني، 1379هـ - فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت.
2. ابن عابدين محمد أمين بن عمر، 2000 - حاشية رد المختار على الدر المختار. دار الفكر، بيروت.
3. ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، 1405هـ - المغني. ط1، دار الفكر، بيروت.
4. ابن منظور محمد بن مكرم - لسان العرب. ط1، دار صادر، بيروت.

"تختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها"⁽¹¹⁵⁾، وقد "قام عرف عام معتبر في اعتبار الشيك المستوفي لأسباب قبوله في قوة النقد المشتمل عليه، وأن تسليمه وتسلمه موجب لبراءة الذمة من محتواه"⁽¹¹⁶⁾، و"كل ما عدده العرف قبضاً في أي عصر من العصور فهو قبض ما دام لا يصطدم مع نص شرعي ثابت صريح"⁽¹¹⁷⁾.

فالقبض في الشيك قبض حكمي لمحتواه، لا إشكال فيه، ارتضاه العرف، ولم يمنعه الشرع.

10-المطلب الرابع-حكم التعامل بالشيك:

وبناءً على أنَّ القبض في الشيك قبض حكمي: مُعتبر شرعاً، فيكون حكم التعامل بالشيك؛ الجواز، لأنه كالنقد تماماً، ف"يجوز التعامل بالشيك فيما يشترط فيه القبض: كصرف العملات، وشراء الذهب أو الفضة به، وجعل الشيك رأس مال السلم"⁽¹¹⁸⁾.

الخاتمة (نتائج البحث)

أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث تتلخص في النقاط الآتية:

. **الشيك:** أداة دفع مالية يكون كصك يأمر بموجبه شخص (الساحب)، شخصاً آخر هو المسحوب عليه (المصرف)، بأن يدفع مبلغاً من النقد لأمره أو لأمر شخص ثالث هو (المستفيد).

. **تكييف الشيك في الفقه الإسلامي:** تكييف الشيكات على أنها أثمان لها حكم النقود التي أصدرت بها، لأنَّ لها قبولاً عاماً، وتؤدي وظائف النقود.

. **تكييف المعاملة: التعامل بالشيك في الفقه الإسلامي،** في حال كان المستفيد هو الساحب، فتكون العلاقة بين اثنين؛ والمعاملة عقد صرف، تطبق عليها قواعد الصرف وأحكامه، أما إذا كان المستفيد

- الإسلامي، طبعة تمهيدية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
17. د. القره داغي علي محيي الدين، 1990- القبض صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جلد 6، الدورة 6.
18. د. الكباشي المكاشفي طه، 2008- بيع المراجعة والتفصيل ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي. بحث مقدم للدورة 18، للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، إيرلاندا.
19. د. الثبيتي سعود، 1990- القبض تعريفه أقسامه صوره وأحكامها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
20. د. الشريف محمد، 1990- أحكام السوق المالية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
21. د. حماد نزيه 2001- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. ط1، دار القلم، دمشق.
22. د. حماد نزيه، 2008- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية. ط1، دار القلم، دمشق
23. د. عفانة حسام الدين، 1997- فتاوى يسألونك: ط2.
24. د. فرعون هشام، 1985- القانون التجاري البري. منشورات جامعة حلب.
25. الدردير أحمد، 2005- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي. ط1، دار الفكر، بيروت.
26. الرازي محمد بن أبي بكر، 1987- مختار الصحاح. ق مصطفى البغا، ط2، دار اليمامة، دمشق.
27. الرافي عبد الكريم بن محمد، د ت- الشرح الكبير "شرح الوجيز. دار الفكر.
28. الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق، د ت- تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية.

5. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، د ت- البحر الرائق. دار المعرفة، بيروت.
6. أبو زيد بكر بن عبد الله، 1417هـ - بطاقة الائتمان. ط2، السعودية: ص1-30.
7. أبو عبيد القاسم بن سلام، د ت- الأموال. خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
8. الأزهرى أبو منصور محمد بن أحمد، 2001- تهذيب اللغة. تحقيق محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث، بيروت.
9. باعلوي عبد الرحمن بن محمد، د ت- بغية المسترشدين. دار الفكر، بيروت.
10. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، 1987- الجامع الصحيح المختصر صحيح البخاري. تحقيق مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، بيروت.
11. البهوتي منصور بن يونس، د ت- الروض المربع. ق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت.
12. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، 1994- السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
13. الجرجاني علي بن محمد، د ت- التعريفات. ق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت.
14. الحصكفي علاء الدين محمد بن علي، 2000- الدر المختار مع حاشية رد المختار. دار الفكر، بيروت.
15. حيدر علي، د ت- درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ق فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
16. د. السواس علي 2003- مخاطر التمويل الإسلامي. من أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد

29. السرخسي محمد بن أبي سهل، 1421هـ - المبسوط. تحقيق خليل الميس، ط1، دار الفكر، بيروت.
30. السوري القانون التجاري، 2007 - رقم 33، مادة 351،
31. الشربيني محمد الخطيب، 1995 - مغني المحتاج. ق صدقي العطار، 1995، دار الفكر، بيروت.
32. الصاوي أحمد بن محمد، 1995 - بلغة السالك لأقرب المسالك. ق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.
33. العاصم يوسف، 1427هـ - القبض وصوره المعاصرة. موقع المسلم الإلكتروني.
34. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، 1403هـ - مصنف عبد الرزاق. ق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت .
35. الفيومي أحمد بن محمد بن علي، 2003 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. دار الحديث، القاهرة.
36. القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، 2004 - التلقين. تحقيق محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية.
37. قرار رقم (55/4/6)، 1990 - (القبض وصوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها). مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، جدة، السعودية.
38. قلعة جي محمد رواس، 1988 - معجم لغة الفقهاء. تحقيق حامد قنبي، ط2، دار النفائس، بيروت.
39. القونوي قاسم بن عبد الله 1406هـ أنيس الفقهاء. ق أحمد الكبيسي، ط1، دار الوفاء، جدة.
40. الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، د ت - بدائع الصنائع. ط1، دار الفكر، بيروت.
41. الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1404هـ - الموسوعة الفقهية الكويتية. ط2، السلاسل، الكويت.
42. لجنة علماء، د ت، المعجم الوسيط. تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مصر.
43. الماوردي علي بن محمد البصري البغدادي، 1994 - الحاوي الكبير. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
44. المرادوي علي بن سليمان، 1419هـ - الإنصاف. ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
45. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، د ت - صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
46. المطرزي أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، 1979 - المغرب في ترتيب المغرب. ق فاخوري وعبد الحميد مختار، ط1، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.
47. المناوي محمد عبد الرؤوف، 1410هـ - التعاريف. ق رضوان الداية، ط1، دار الفكر، بيروت.
48. منيع عبد الله بن سليمان، 1990 - حكم قبض الشيخ وهل هو قبض لمحتواه. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 6 .
49. منيع عبد الله، د ت - تحديد صيغة القبض وهل قبض الشيكات يعتبر قبضاً. مجلة البحوث الإسلامية.
50. النسفي نجم الدين بن حفص، 1406هـ - طلبه الطلبة: ط1، دار القلم بيروت.

(8) القانون التجاري: د. فرعون: 150/2، والضوابط الشرعية للشيكات: الهيئة الشرعية للبنك السعودي (د. عبد الله العمار، د. عبد الله الفوزان د. يوسف الشبيلي، د. محمد العصيمي): قرار الهيئة الشرعية رقم 29 في 29 / 8 / 2005 الرياض.

(9) القانون التجاري السوري رقم 33 لعام 2007: مادة 351، والقانون التجاري اليمني: رقم 32: لعام 1991: مادة 528.

(10) القانون التجاري البري: د. فرعون: 130/2.

(11) القانون التجاري البري: د. فرعون: 6 / 2 - 129.

(12) أهمها: السفتحة (الكمبيالة)، والسند الأمر، والشيخ، القانون التجاري: د. فرعون: 8/2، وأحكام السوق المالية: د. محمد الشريف: بحث لجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي: الدورة 6/بجدة في السعودية: آذار 1990: مجلة مجمع الفقه: 963/6.

(13) القانون التجاري اليمني: رقم 32: لعام 1991 المادة 2.

(14) القانون التجاري البري: د. فرعون: 7 / 2، وتحديد صيغة القبض وقبض الشيكات: عبد الله منيع: مجلة البحوث الإسلامية: 144/26، وأحكام السوق المالية: د. الشريف: مجلة مجمع الفقه: 963/6.

(15) القانون التجاري البري: د. فرعون: 8 / 2، وتحديد صيغة القبض وقبض الشيكات: عبد الله منيع: مجلة البحوث الإسلامية: 144 / 26.

(16) تحديد صيغة القبض وقبض الشيكات: عبد الله منيع: مجلة البحوث الإسلامية: 144 / 26.

(17) القانون التجاري البري: د. فرعون: 7 / 2، وتحديد صيغة القبض وقبض الشيكات: عبد الله منيع: مجلة البحوث الإسلامية: 150 / 26.

(18) تحديد صيغة القبض وقبض الشيكات: عبد الله منيع: مجلة البحوث الإسلامية: 144 / 26.

(19) القانون التجاري: د. فرعون: 128/2، 140.

(20) تحديد صيغة القبض وقبض الشيكات: عبد الله منيع: مجلة البحوث الإسلامية: 144 / 26.

(21) القانون التجاري: د. فرعون: 57/2.

(22) القانون التجاري: د. فرعون: 138، 135/2، 151، 130.

(23) القانون التجاري: د. فرعون: 128/2، 139. وتحديد صيغة القبض: منيع: مجلة البحوث الإسلامية: 146/26.

(24) تحديد صيغة القبض وقبض الشيكات: عبد الله منيع: مجلة البحوث الإسلامية: 150/26، والقبض تعريفه أقسامه صورته وأحكامها: د. سعود الشبيني: بحث لجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي: الدورة السادسة: جدة: المملكة العربية السعودية: آذار 1990م: مجلة مجمع الفقه: 493/6، وفتاوى يسألونك: د. حسام الدين عفانة: ط 1997/2: 117/5.

(25) أحكام السوق المالية: د. الشريف: مجلة مجمع الفقه: 963/6.

(26) القبض تعريفه أقسامه: د. سعود الشبيني: مجلة مجمع الفقه: 493/6.

51. النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم ، د ت - الفواكه الدواني. ق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

52. النووي يحيى بن شرف 1408هـ تحرير ألفاظ التنبيه. ق عبد الغني الدقر، ط1، دار القلم، دمشق.

53. النووي يحيى بن شرف، د ت - المجموع شرح المهذب. ق محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت.

54. الهلالي إبراهيم 1434هـ - صور القبض المعاصرة. موقع المسلم الالكتروني.

55. الهيئة الشرعية للبنك السعودي، 2005 - الضوابط الشرعية للشيكات. قرار الهيئة الشرعية رقم 29، الرياض.

56. اليمني القانون التجاري ، 1991 - رقم 32 ، مادة 528، 2 .

الهوامش:

(1) القانون التجاري البري: د. هشام فرعون: ط 1985: منشورات جامعة حلب: 127/2.

(2) المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي: ط/2003: دار الحديث القاهرة: 207/1، مادة: ص ك ك.

(3) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهرى: ق: محمد عوض مرعب: ط 2001/1م: دار إحياء التراث العربي بيروت: 318/9.

(4) المعجم الوسيط: لجنة علماء: ق: مجمع اللغة العربية: دار الدعوة مصر: 519/1.

(5) المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي: ق: خليل الميس: ط 1/1421هـ: دار الفكر بيروت: 34/18.

(6) القانون التجاري البري: د. فرعون: 127/2، تحديد صيغة القبض وهل قبض الشيكات يعتبر قبضاً: الشيخ عبد الله منيع: مجلة البحوث الإسلامية: 142/26، والقبض وصوره المعاصرة: الشيخ يوسف العاصم 1427هـ موقع المسلم الالكتروني، وصور القبض المعاصرة: الشيخ إبراهيم الهلالي: 1434هـ موقع المسلم الالكتروني.

(7) بطاقة الائتمان: د. بكر بن عبد الله أبو زيد: ط 1417/2هـ اللجنة الدائمة للبحوث - السعودية: 7/1.

(47) تحديد صيغة القبض وقبض الشيكات: عبد الله منيع: مجلة البحوث الإسلامية: 149/26.

(48) المغرب في ترتيب المغرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي: ق: فاحوري وعبد الحميد مختار: ط1/ 1979: مكتبة أسامة بن زيد حلب: 235/1، وأنيس الفقهاء: القنوني: 224/1.

(49) الدر المختار بمأمش "حاشية رد مختار": علاء الدين محمد بن علي، الحصكفي ط/ 2000: دار الفكر-بيروت: 340/5، والروض المربع: منصور بن يونس البهوتي: ق. سعيد اللحام: ط: دار الفكر بيروت: 245/1، التعريفات: الجرجاني: 126/1.

(50) تحرير ألفاظ التنبيه: يحيى بن شرف النووي: ق: عبد الغني الدقر: ط1/ 1408هـ: دار القلم دمشق: 203/1.

(51) التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي: ق: د. رضوان الداية: ط1/ 1410هـ: دار الفكر بيروت: 299/1.

(52) صحيح البخاري: البخاري: 799/2 برقم 2166 كتاب الحوالات: باب في الحوالة، وصحيح مسلم: مسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة: 1197/3 برقم 1564.

(53) المغرب في ترتيب المغرب: المطرزي: 101/1.

(54) صحيح مسلم: مسلم: 1197/3.

(55) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الكويتية: ط2/ السلاسل الكويت: 171/18.

(56) الدر المختار: الحصكفي: 346/5.

(57) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الكويتية: 180/18.

(58) الفواكه الدواني: النفراوي: 85/1.

(59) الحاوي الكبير: علي بن محمد البصري البغدادي، الماوردي: ط1/ 1994: دار الكتب العلمية بيروت: 420/6.

(60) الروض المربع: البهوتي: 245/1.

(61) الحاوي الكبير: الماوردي: 418/6.

(62) الروض المربع: البهوتي: 245/1.

(63) بدائع: الكاساني: 26/ 6.

(64) الدر المختار: الحصكفي: 344/5.

(65) لسان العرب: ابن منظور: 105/14، والمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية: 91/1.

(66) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف: 243/18.

(67) الدر المختار: الحصكفي: 344/5.

(68) الفواكه الدواني: النفراوي: 85/1.

(69) المغني: ابن قدامة المقدسي: 57/5.

(70) مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق الصنعاني ق: حبيب الأعظمي: ط2/ 1403: المكتب الإسلامي بيروت: كتاب البيوع: باب الإحالة: 270/8 برقم 15179، سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين أبو بكر

(27) الضوابط الشرعية للشيكات: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم 29 لعام 1426هـ الرياض.

(28) بطاقة الائتمان: بكر أبو زيد: 7/1.

(29) الضوابط الشرعية للشيكات: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم 29 لعام 1426هـ الرياض.

(30) تهذيب اللغة: الأزهرى: 114/12، ولسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور: ط1/ دار صادر بيروت: 189/9، طلبة الطلبة: نجم الدين بن حفص النسفي: ط1/ 1406هـ: دار القلم بيروت: 229/1.

(31) معجم لغة الفقهاء: د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد قنبي: ط2/ 1988، دار النفائس بيروت: 273/1.

(32) التعريفات: علي بن محمد الجرجاني: ق: إبراهيم الأبياري: ط: دار الكتاب العربي بيروت: 174/1، وأنيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله القنوني: ق: د. أحمد الكبيسي: ط1/ 1406هـ: دار الوفاء جدة: 80/1، والمغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: ط1/ 1405هـ: دار الفكر بيروت: 82/8.

(33) بدائع الصنائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: ط 1/ دار الفكر بيروت: 319/5.

(34) التلقين: القاضي عبد الوهاب الثعلبي البغدادي: ق: محمد التطواني: ط1/ 2004: دار الكتب العلمية بيروت: 149/2.

(35) بدائع الصنائع: الكاساني: 320/5.

(36) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط/ 1379هـ: دار المعرفة بيروت: 383/4.

(37) أنيس الفقهاء: القنوني: 80/1، وبدائع الصنائع: الكاساني: 320/5، والمغني: ابن قدامة: 82/8.

(38) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: ق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت: كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً: 1210/3 برقم 1587.

(39) الجامع الصحيح "صحيح البخاري": محمد بن إسماعيل البخاري: ق: د. مصطفى البغا: ط3/ 1987: دار ابن كثير بيروت: 726/2.

(40) صحيح البخاري: البخاري: 761/2.

(41) فتح الباري: ابن حجر: 383/4.

(42) بدائع الصنائع: الكاساني: 320/5.

(43) صحيح مسلم: مسلم: كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً: 1210/3 برقم 1587.

(44) التلقين: القاضي عبد الوهاب: 149/2، والفواكه الدواني: أحمد بن غنيم النفراوي: ق: رضا فرحات: ط: مكتبة الثقافة الدينية: 1092/3.

(45) المغني: ابن قدامة: 82/8.

(46) الضوابط الشرعية للشيكات: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم 29 لعام 1426هـ الرياض.

(84) قرار رقم: (55/4/6) بشأن: (القبض: صورته وبخاصة المستحقة منها وأحكامها): مجمع الفقه الإسلامي.
 (85) قضايا فقهية معاصرة: د. حماد: 86/1.
 (86) بيع المراجعة والتفريط ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي: د. المكاشفي طه الكباشي: 37/1.
 (87) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: 64/2، والبحر الرائق: ابن نجيم: 285/7، وحاشية رد المختار: ابن عابدين: 562/4.
 (88) قرار رقم: (55/4/6) بشأن: (القبض: صورته وبخاصة المستحقة منها وأحكامها) مجمع الفقه الإسلامي.
 (89) قرار رقم (55/4/6) بشأن: القبض صورته وبخاصة المستحقة منها وأحكامها: مجمع الفقه الإسلامي.
 (90) قضايا فقهية معاصرة: د. حماد: 86/1.
 (91) الإنصاف: المرادوي: 339/4.
 (92) قرار رقم (55/4/6) بشأن: القبض صورته وبخاصة المستحقة منها وأحكامها: مجمع الفقه الإسلامي.
 (93) الضوابط الشرعية للشيكات: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم 29 لعام 1426هـ الرياض.
 (94) تحديد صيغة القبض وقبض الشيكات: عبد الله منيع: مجلة البحوث الإسلامية: 175/26.
 (95) القبض: د. الثبيتي: مجلة مجمع الفقه: 494/6.
 (96) القبض: د. الثبيتي: مجلة مجمع الفقه: 493/6.
 (97) القبض: د. الثبيتي: مجلة مجمع الفقه: 493/6.
 (98) مخاطر التمويل الإسلامي: د. علي السواس: من أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي: ط تمهيدية/2003: جامعة أم القرى-مكة المكرمة: 28/41.
 (99) قضايا فقهية معاصرة: د. حماد: 99/1.
 (100) القبض وصورته المعاصرة: العاصم: 1427هـ موقع المسلم الإلكتروني.
 (101) تحديد صيغة القبض وقبض الشيكات: منيع: مجلة البحوث الإسلامية: 172/26.
 (102) تحديد صيغة القبض وقبض الشيكات: منيع: مجلة البحوث الإسلامية: 172/26.
 (103) القبض: د. الثبيتي: مجلة مجمع الفقه: 493/6.
 (104) تحديد صيغة القبض وقبض الشيكات: منيع: مجلة البحوث الإسلامية: 172/26.
 (105) القبض: د. الثبيتي: مجلة مجمع الفقه: 493/6.
 (106) القبض: د. الثبيتي: مجلة مجمع الفقه: 493/6.
 (107) القبض: د. الثبيتي: مجلة مجمع الفقه: 493/6.
 (108) المجموع: يحيى بن شرف النووي: ق: نجيب المطيعي: ط: دار الفكر بيروت: 427/13، والمغني: ابن قدامة: 57/5.

البيهقي: ق. عبد القادر عطا: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة 1994: كتاب الحوالة: باب من قال يرجع على المحيل: 71/6 برقم 11173.
 (71) المغني: ابن قدامة: 57/5.
 (72) تحديد صيغة القبض وقبض الشيكات: عبد الله منيع: مجلة البحوث الإسلامية: 149/26.
 (73) تاج العروس: محمد بن محمد الزبيدي: ق: مجموعة من المحققين: دار الهداية: 5/19، والتعاريف: المناوي: 572/1، وتهذيب اللغة: الأزهري: 272/8، ومختار الصحاح: محمد الرازي: ق: د. مصطفى البغا: ط 1987/2: دار اليمامة دمشق: 331/1، والمصباح المنير: الفيومي: 290/1، والمعجم الوسيط: لجنة علماء: 711/2، مادة قبض في الكل.
 (74) مغني المحتاج على المنهاج: محمد بن الخطيب الشربيني: ق: صدقي جميل العطار: ط/1995: دار الفكر بيروت: 97/2.
 (75) الشرح الكبير مع "حاشية الدسوقي": أحمد الدردير: ق: محمد عليش: ط/2005: دار الفكر بيروت: 323/3.
 (76) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: د. نزيه حماد: ط 2001/1: دار القلم دمشق: 75/1، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية: د. نزيه حماد: ط 2008/1: دار القلم دمشق: 358/1.
 (77) القبض صورته وبخاصة المستحقة منها وأحكامها: د. علي محيي الدين القره داغي: بحث لمجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي: جدة: الدورة 6: آذار 1990: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 417/6.
 (78) بدائع الصنائع: الكاساني: 182/6، وبلغة السالك: أحمد بن محمد الصاوي: ق. محمد شاهين: ط/1995: دار الكتب العلمية بيروت: 123/3، والشرح الكبير: عبد الكريم الرفاعي: ط/دار الفكر: 250/11، والإنصاف: علي بن سليمان المرادوي: ط 1419هـ: دار إحياء التراث العربي بيروت: 339/4.
 (79) بدائع الصنائع: الكاساني 220/5، والشرح الكبير: الدردير: 323/3، ومغني المحتاج: الشربيني: 97/2.
 (80) قرار رقم: (55/4/6) بشأن: (القبض صورته وبخاصة المستحقة منها وأحكامها) مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي: الدورة السادسة جدة - السعودية: شعبان 1410هـ - آذار 1990م.
 (81) القبض تعريفه أقسامه صورته وأحكامها: د. سعود الثبيتي: مجلة مجمع الفقه: 6/496.
 (82) بيع المراجعة والتفريط ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي: د. المكاشفي طه الكباشي: بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث - إيرلندا - دبلن: يوليو 2008 م: 37/1.
 (83) درر الحكام: علي حيدر: ق: فهمي الحسيني: دار الكتب العلمية بيروت: 64/2، والبحر الرائق: ابن نجيم المصري: ط/ دار المعرفة بيروت: 285/7، وحاشية رد المختار: محمد أمين "ابن عابدين": ط/2000: دار الفكر بيروت: 562/4.

- (109) المغني: ابن قدامة: 55/5.
- (110) بغية المسترشدين: عبد الرحمن بن محمد باعلوي: دار الفكر-بيروت: 204/1.
- (111) الإنصاف: المرداوي: 15/3.
- (112) الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: 224هـ) ق: خليل محمد هراس: ط/ دار الفكر - بيروت: 531/1.
- (113) القبض: د. الشيبني: مجلة مجمع الفقه: 494/6، وتحديد صيغة القبض: منيع: مجلة البحوث الإسلامية: 166/26.
- (114)114 القبض: د. الشيبني: مجلة مجمع الفقه: 494/6، وتحديد صيغة القبض: منيع: مجلة البحوث الإسلامية: 166/26.
- (115) قرار رقم (55/4/6) بشأن: القبض صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها: مجمع الفقه الإسلامي.
- (116) حكم قبض الشيخ وهل هو قبض محتواه: عبد الله منيع: بحث لمجمع الفقه الإسلامي: الدورة 6/بجدة في السعودية: 1410 هـ الموافق 14-20 آذار 1990: مجلة مجمع الفقه: 503/6.
- (117) القبض صورته وبخاصة المستجدة منها: د. علي القره داغي: مجلة مجمع الفقه: 470/6.
- (118) الضوابط الشرعية للشيخات: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم 29 لعام 1426هـ الرياض.

